الأمم المتحدة

A/HRC/34/70

الجمعية العامة

Distr.: General
13 April 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧*

مذكرة مقدمة من الأمانة

تتشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/١٩٩٣ ألف وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥. وفي هذا التقرير، يتناول المقرر الخاص الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، مع التركيز بوجه خاص على دور المدافعين عن حقوق الإنسان وما يواجهونه من تحديات.

* قُدِّم هذا التقرير بعد الموعد النهائي لتضمينه آخر المستجدات.

GE.17-05979(A)

1705979

الرجاء إعادة الاستعمال

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

أولاً- مقدمة

١- هذا التقرير هو أول تقرير يقدمه المقرر الخاص الحالي إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/١٩٩٣ ألف وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، بعد أن تولى مهامه في ١ أيار/مايو ٢٠١٦[(١)]. وهو سابع مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

٢- ويود المقرر الخاص أن يوجه الانتباه مرة أخرى إلى أنه لم يُسمح له بالدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، كما لم يُستجب لطلباته الاجتماع بالممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة. ويلاحظ المقرر الخاص أن إجراء حوار مفتوح بين جميع الأطراف يعتبر شرطاً أساسياً لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يشدد على أن الدخول إلى الإقليم هو عنصر هام يساعد على التوصل إلى فهم شامل للحالة. وإذ يلاحظ أن الاستناد إلى العمل الممتاز الذي يضطلع به عدد من جماعات المجتمع المدني ذات الخبرة والكفاءة العالية يوفر أساساً ممتازاً لعمله، فإنه يأسف لعدم تمكنه من لقاء العديد ممن يقومون بهذا العمل بسبب حرمانه من الدخول إلى الإقليم والصعوبات التي كثيراً ما يواجهها هؤلاء الأشخاص عندما يسعون إلى الحصول على تصاريح الخروج من السلطات الإسرائيلية، ولا سيما من غزة.

٣- ويستند هذا التقرير أساساً إلى تقارير خطية، ومشاورات مع ممثلين عن المجتمع المدني وضحايا وشهود وممثلين عن الأمم المتحدة. وأجرى المقرر الخاص بعثته الأولى إلى المنطقة، إلى عمان، في الفترة من ١٠ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. وبالإضافة إلى ذلك، وطيلة شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أجرى مشاورات مع فئات المجتمع المدني عبر الفيديو وتلقى عدداً من التقارير الخطية، ولا سيما في ما يتصل بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤- ويركز المقرر الخاص في هذا التقرير على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ارتكبتها إسرائيل[(٢)]. وتقع على عاتق إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، المسؤولية عن كفالة احترام وحماية حقوق الفلسطينيين الخاضعين لسيطرتها[(٣)]. وبالتالي، فإن ولاية المقرر الخاص تركز على مسؤوليات السلطة القائمة بالاحتلال، رغم أنه يلاحظ أن انتهاكات حقوق الإنسان من قِبل أي دولة طرف أو تنظيم غير تابع لدولة هي أعمال تستحق الشجب ولن تؤدي إلا إلى عرقلة آفاق السلام.

٥- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره لتعاون حكومة دولة فلسطين التام مع الولاية المسندة إليه. ويود أيضاً توجيه الشكر مرة أخرى لكل الذين سافروا إلى عمان في شهر تموز/يوليه ٢٠١٦ للالتقاء به، وللذين لم يتمكنوا من السفر ولكنهم قدموا تقارير خطية أو

(١) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قدم أيضاً تقريراً إلى الجمعية العامة (A/71/554).

(٢) على النحو المحدد في ولاية المقرر الخاص الواردة في القرار ٢/١٩٩٣.

(٣) انظر: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة ٤٧.

شفوية. ويقر المقرر الخاص بالعمل الأساسي الذي تقوم به هذه الفئات في إطار محاولاتها تهيئة بيئة تُحترم فيها حقوق الإنسان، وكفالة عدم ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ظل الإفلات من العقاب وفي غياب الشهود. وسيقدم المقرر الخاص الدعم لذلك العمل قدر الإمكان.

٦- وينقسم هذا التقرير إلى جزأين. فهو يقدم أولاً لمحة عامة عن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. وهذه المناقشة، وإن كانت غير شاملة، ترمي إلى تسليط الضوء على الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان التي حددها المقرر الخاص باعتبارها ملحة بصورة خاصة.

٧- ويتناول الجزء الثاني من التقرير عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، من حيث التحديات المتزايدة التي يواجهونها والعمل البالغ الأهمية الذي يقومون به سعياً إلى تحقيق العدالة في بيئة يزداد فيها تقويض حقوق الإنسان بسبب احتلال طويل الأمد قارب نصف قرن.

ثانياً- الحالة الراهنة لحقوق الإنسان

٨- قُدمت تقارير عديدة طوال عام ٢٠١٦ عن انتهاكات متكررة ومتواصلة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة والعقاب الجماعي والتشريد القسري والقيود المفروضة على حرية التنقل (انظر A/71/554). والخلفية التي حدث كل هذا في ظلها هي فيما يبدو الخطاب المتشدد بصورة متزايدة للقادة السياسيين والحكوميين الإسرائيليين. فالتشريعات المتصلة بإضفاء الشرعية على البؤر الاستيطانية يوحي بتقلص مستمر لفرص الفلسطينيين في إعمال حقهم في تقرير المصير. والمجتمع الدولي، بالرغم من سعيه إلى حفز عملية السلام، لا يزال عاجزاً عن وضع مسألة حقوق الإنسان في صلب جهوده.

ألف- المستوطنات

٩- في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أكد مجلس الأمن من جديد في قراره ٢٣٣٤(٢٠١٦) أن إنشاء مستوطنات في الضفة الغربية يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام العادل والدائم والشامل. وبعد مرور أقل من شهر على صدور ذلك القرار، أعلنت حكومة إسرائيل عن خطط لبناء نحو ٦ ٠٠٠ وحدة استيطانية جديدة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. واقتُرح بناء العديد من تلك الوحدات خارج نطاق الكتل الاستيطانية الحالية[٤]. وكانت الموافقات على إقامة الوحدات الاستيطانية في عام ٢٠١٦ تعد بالمئات، لا بالآلاف كما جاء في الإعلانات الأخيرة. ولاحظت فرنسا في إدانتها لإعلان إقامة الوحدات الجديدة أن العدد الذي أعلن عنه في أسبوع واحد من عام ٢٠١٧ يبلغ ضعف عدد الوحدات الموافق عليها في عام ٢٠١٦[٥]. وبالإضافة إلى ذلك،

(٤) Gili Cohen, "Israel approves thousands of new settler homes ahead of West Bank outpost's evacuation," *Haaretz*, 21 March 2017؛ بيان من المقرر الخاص، متاح في الموقع الإلكتروني التالي: http://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21141&LangID=a.

(٥) بيان من الناطق باسم وزارة الشؤون الخارجية والتنمية الدولية، متاح في الموقع الإلكتروني التالي: http://franceintheus.org/IMG/html/briefing/2017/DDB-2017-02-01.html.

شهد النصف الثاني من عام ٢٠١٦ زيادة في نهاية السنة في عمليات البناء الجديدة مقارنة بالسنتين السابقتين[٦].

١٠- وإلى جانب الإعلان عن بناء مستوطنات جديدة، وردت تقارير عن تزايد حوادث هدم المنازل الفلسطينية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وحتى أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بلغ مجموع عمليات الهدم المسجلة في المنطقة جيم ١٠٥ عمليات، و١٤ في القدس الشرقية منذ بداية العام[٧]. وبلغ مجموع عمليات الهدم في كافة أنحاء الضفة الغربية في عام ٢٠١٦، بما فيها القدس الشرقية، ١ ٠٩٣ عملية[٨]، وهو أعلى عدد سُجل منذ أن بدأ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في جمع البيانات ذات الصلة في عام ٢٠٠٩[٩]. وقد أدت عمليات الهدم في عام ٢٠١٦ إلى تشريد ١ ٥٩٣ فلسطينياً وألحقت الضرر بسبل عيش ٧ ١٠١ شخص آخر[١٠]. إن عمليات الهدم والتهديد بالهدم وانعدام الحماية من الهدم تسهم جميعها في خلق أجواء من الضغط والإكراه قد يشعر فيها الناس بأن لا خيار أمامهم سوى مغادرة أرضهم ومنازلهم (انظر A/HCR/31/43، الفقرة ٤٦). وتُعدّ المجتمعات البدوية التي تعيش في المنطقة جيم الأكثر تعرضاً لخطر النقل القسري الناجم عن هذه الأجواء (انظر A/71/355، الفقرة ٢٢).

١١- وشهد شهر شباط/فبراير ٢٠١٧ اعتماد تشريع خلافي في الكنيست يشرعن مصادرة الأراضي الفلسطينية الخاصة. وما يسمى بقانون "الشرعنة" يضفي الشرعية على نحو ٣ ٠٠٠ وحدة سكنية بنيت على أرض فلسطينية خاصة في الضفة الغربية، وكانت تعتبر في السابق غير شرعية حتى بموجب القانون الإسرائيلي. وفي ١٦ من البؤر الاستيطانية المشمولة بالقانون، نجح أصحاب الأراضي الفلسطينيين في رفع دعاوى في المحاكم الإسرائيلية ضد وجود المستوطنين، وأصدرت المحاكم أوامر بهدم منازل المستوطنين. بيد أن تلك الأوامر لم تنفذ بعد، وبموجب القانون الجديد سيُجمَّد تنفيذ الأوامر لمدة عام[١١].

١٢- وقد أثار التشريع الجديد الإدانات من جانب المجتمع الدولي، فقد قال المتحدث باسم وزارة الخارجية الاتحادية في ألمانيا إن "ثقتها في التزام الحكومة الإسرائيلية بحل الدولتين قد اهتزت بشدة"، أما الممثل السامي للاتحاد الأوروبي فأشار إلى أن القانون "يزيد من ترسيخ واقع الدولة الواحدة القائمة على عدم التساوي في الحقوق والاحتلال الدائم والصراع"[١٢]. أما المتحدث باسم الأمين العام فقد لاحظ مع بالغ الأسف اعتماد مشروع القانون، وحذّر من عواقب

(٦) انظر: http://peacenow.org.il/en/40-increase-construction-starts-west-bank-settlements-2016.

(٧) انظر: www.ochaopt.org/content/protection-civilians-weekly-report-10-23-january-2017.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) انظر: www.ochaopt.org/ar/content/record-number-demolitions-2016-casualty-toll-declines-1.

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) Allison Kaplan Sommer, “Explained: Israel’s new land-grab law and why it matters,” *Haaretz*, 7 February 2017.

(١٢) انظر: www.auswaertiges-amt.de/sid_C4BF59984EE3B4886B4BA626F47DA791/EN/Infoservice/Presse/Meldungen/2017/170207-ISR_Gesetz_Legalisierung_Aussenposten.html؛ والموقع: eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage_en/20104/Statement%20by%20High%20Representative/Vice-President%20Federica%20Mogherini%20on%20the%20%22Regularisation%20Law%22%20adopted%20by%20the%20Israeli%20Knesset.

قانونية بعيدة المدى بالنسبة لإسرائيل، وشدد على ضرورة تجنب أي إجراءات من شأنها تقويض الحل القائم على وجود دولتين.

القدس الشرقية

١٣- من ضمن آلاف الوحدات السكنية الاستيطانية التي أعلن عنها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، سوف تُنشأ ٥٦٦ منها في القدس الشرقية. وفي نفس الوقت الذي أُعلنت فيه الموافقة على أعمال البناء، أعلن نائب رئيس بلدية القدس عن خطط للموافقة على ٠٠٠ ١١ وحدة إضافية، إلا أنه ليس من الواضح متى سيجري المضي فيها[١٣]. ومن ضمن عمليات هدم المنازل التي جرت في عام ٢٠١٦، حدثت ٨٨ منها في القدس الشرقية[١٤].

١٤- وفي أعقاب حرب ١٩٦٧، أعلنت إسرائيل من جانب واحد ضم القدس الشرقية، في انتهاك للقانون الدولي. ولم يعترف المجتمع الدولي بعملية الضم، ويعتبر الفلسطينيون القدس الشرقية عاصمة الدولة الفلسطينية المستقبلية. أما الفلسطينيون الذين كانوا يعيشون في المدينة في عام ١٩٦٧، فقد منحوا وضع المقيم الدائم، على أساس أن المجتمع المدني اقترح معاملتهم كأشخاص اختاروا طوعاً الهجرة إلى إسرائيل[١٥]. ويمكن إلغاء وضع المقيم الدائم على أساس عدد من الأسباب[١٦]، ومنذ عام ١٩٦٧ فقد نحو ٠٠٠ ١٤ فلسطيني وضعهم كمقيمين دائمين ولم يتمكنوا من مواصلة العيش في منازلهم في القدس الشرقية أو من العودة إليها[١٧].

١٥- وبالإضافة إلى هدم المنازل، يتعرض الفلسطينيون المقيمون في القدس الشرقية لخطر إخراجهم قسراً من ديارهم. ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بدأت منظمات المستوطنين الإسرائيليين التي تسعى إلى السيطرة على أجزاء من القدس الشرقية، ولا سيما مناطق المسلمين والمسيحيين في المدينة القديمة، دعاوى إخلاء ضد الأسر الفلسطينية. واعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أثّر ذلك على ١٨٠ أسرة (٨١٨ شخصاً، بمن فيهم ٣٧٢ طفلاً)[١٨]. وفي الوقت نفسه، فإن غالبية الأشخاص الذين تضرروا من عمليات الهدم في عام ٢٠١٦ هم من الأطفال (١٦٠ من أصل ٢٩٥)[١٩].

---

(١٣) Bethan McKennan, “Israel announces plans for a further 11,000 settler homes in East Jerusalem”, *Independent*, 27 January 2017; “Israel approves 566 new homes in east Jerusalem settlements”, *Deutsche Welle*, 22 January 2017.

(١٤) "بتسيلم" (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة)، "معطيات حول هدم البيوت غير المرخصة في القدس الشرقية"، ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧، متاح في الموقع الإلكتروني التالي: www.btselem.org/arabic/planning_and_building/east_jerusalem_statistics.

(١٥) "بتسيلم"، "خلفية عن القدس الشرقية"، ١١ أيار/مايو ٢٠١٥، متاح في الموقع الإلكتروني التالي: www.btselem.org/arabic/jerusalem.

(١٦) الفلسطينيون الذين يعيشون في القدس الشرقية يجب أن يكونوا قادرين على إثبات أن مقر حياتهم هو في القدس الشرقية، ولا يجوز لهم العيش في الخارج لمدة تزيد عن سبع سنوات إذا رغبوا في الحفاظ على حقوق الإقامة.

(١٧) انظر: www.ochaopt.org/ar/location/east-jerusalem.

(١٨) انظر: www.btselem.org/arabic/planning_and_building/east_jerusalem_statistics؛ والموقع: www.ochaopt.org/sites/default/files/evictions_community_sum_ej_2016_final_1_11_2016.pdf.

(١٩) انظر: www.btselem.org/arabic/planning_and_building/east_jerusalem_statistics.

١٦- وكما لوحظ في التقرير السابق للمقرر الخاص، فإن المجتمعات المحلية الفلسطينية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، كثيراً ما تخضع لإغلاق الشوارع التي تعزل فعلياً أحياء بأكملها، وإقامة حواجز تفتيش، وتواجد كثيف للشرطة، وكثيراً ما يكون ذلك من باب العقاب الجماعي (انظر A/71/554، الفقرات ٢٥-٣٢). واعتبرت "المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال"، فرع فلسطين، أن عام ٢٠١٦ كان العام الأكثر فتكاً، خلال عقد من الزمن، للأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، فقد قتلت القوات الإسرائيلية ٣٢ طفلاً. كما أن تواجد الأطفال على مقربة من عدد كبير من أفراد الشرطة في بيئة متوترة، والحاجة اليومية تقريباً إلى المرور عبر حواجز التفتيش، والخطر المتمثل في إمكانية وقوع عمليات إخلاء وهدم، لا يعرض هؤلاء الأطفال لخطر الاعتقال والاحتجاز وسوء المعاملة فحسب، لكنه يحد بشكل كبير أيضاً من حصولهم على الخدمات الأساسية، بما في ذلك التعليم.

١٧- لقد أصبح التعليم في القدس أداة سياسية في يد بعض أعضاء الحكومة الإسرائيلية، فقد أعلن وزير التعليم، نافتالي بينيت، أن العام الدراسي ٢٠١٦ سنة هو عام "القدس الموحدة"، ملاحظاً أنها الذكرى السنوية الخمسين لقيام إسرائيل بضم القدس الشرقية من جانب واحد. وفي القدس الشرقية تتلقى المدارس تمويلاً أقل بكثير من تلك الموجودة في القدس الغربية، رغم وجود قوانين وأحكام صادرة عن المحكمة العليا بهدف منع هذه الممارسات التمييزية[٢٠]. فقد أصدرت المحكمة العليا حكماً في عام ٢٠١١ اعتبر نقص الفصول الدراسية في القدس الشرقية في إطار النظام التعليمي الرسمي يشكل انتهاكاً لحق الطلاب في التعليم، وأمر ببناء آلاف الفصول الدراسية الإضافية[٢١]. وفي عام ٢٠١٦، بلغ النقص في الفصول الدراسية ٢ ٦٧٢ فصلاً، وهذا الوضع أسوأ مما كان عليه في عام ٢٠١١[٢٢]. وأشار مركز ''عدالة''، وهو المركز القانوني لحقوق الأقليات في إسرائيل، إلى أن حكم المحكمة العليا لم يذكر أن التمويل مشروط باعتماد مناهج دراسية خاصة، وأضاف أن المخصصات غير المتكافئة في الميزانية التي تؤثر على المدارس العربية ترقى إلى التمييز[٢٣]. فالحق في التعليم مضمون بموجب المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تُعد إسرائيل طرفاً فيه. لذلك يقع عليها واجب احترام هذا الحق وحمايته ومنحه، مع واجب منحه عبر تيسير إمكانية الالتحاق بالمدرسة وتوفيرها. كما لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن التعليم هو في الوقت نفسه حق من حقوق الإنسان في حد ذاته ووسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، وأنه يجب أن يكون متاحاً للجميع، دون أي تمييز[٢٤].

---

(٢٠) انظر: Adalah, "Conditioning budgets for repairing East Jerusalem schools on adoption of Israeli curriculum is illegal", 17 August 2016 and Nir Hasson, "Arab students in Jerusalem get less than half the funding of Jewish counterparts", *Haaretz*, 23 August 2016.

(٢١) Association for Civil Rights in Israel, "HCJ: authorities have 5 years to provide public education in East Jerusalem", 6 February 2011.

(٢٢) Ir Amim, "Between the hammer and the anvil: persistent neglect and attempted coercion in the East Jerusalem education system" (September 2016).

(٢٣) Adalah, "Conditioning budgets".

(٢٤) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣(١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم.

باء- قطاع غزة

١٨- في عام ٢٠١٧، دخل الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة عامه العاشر. وكما ذكر سابقاً كل من المقرر الخاص (A/71/554، الفقرة ٣١) والأمين العام (A/HRC/24/30، الفقرات ٢١-٢٣)[٢٥]، فإن إغلاق غزة يعتبر عقاباً جماعياً، وهو أمر محظور بموجب القانون الدولي[٢٦]. وعلى الرغم من الدعوات المتكررة من جانب المجتمع الدولي من أجل إنهاء الحصار، فإن الحالة على أرض الواقع تزداد سوءاً[٢٧]. وحركة الأشخاص من غزة وإليها قد ازدادت صعوبة في العام الماضي مع الازدياد المطرد في عدد التصاريح الملغية أو المرفوضة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البنى التحتية تتعرض لمزيد من الضغوط، وعلى الرغم من رفع بعض القيود المفروضة على الاستيراد، إلا أن هذا لم يكن كافياً للتمكين من الصيانة والتطوير المناسبين للمرافق العامة اللازمة لخدمة منطقة شديدة الاكتظاظ بالسكان الذين يبلغ عددهم نحو مليوني نسمة.

رفض التصاريح

١٩- إن القيود المفروضة على حرية التنقل تشكل ركناً ثابتاً من أركان الحصار، وتصاريح الخروج تُمنح لنسبة ضئيلة من السكان فقط، عادة ما تكون للمرضى الملتمسين العلاج الطبي، ورجال الأعمال، وموظفي الوكالات الإنسانية. وحتى ضمن هذه الفئات، كثيراً ما يتم رفض منح التصاريح تعسفياً.

٢٠- والواقع أن الغالبية العظمى من السكان تواجه احتمال عدم السماح المطلق لها بالمغادرة. وتؤدي القيود المفروضة على حرية التنقل إلى تقويض حقوق الأفراد في الرعاية الصحية والعمل والتعليم والحياة الأسرية، وتؤثر سلباً على حق الفلسطينيين في تقرير المصير (انظر A/HCR/31/44، الفقرة ١١).

٢١- ومع الإغلاق شبه الدائم لمعبر رفح باتجاه مصر منذ منتصف عام ٢٠١٣، أصبح معبر إيريز نقطة الدخول والخروج الرئيسية للفلسطينيين المقيمين في غزة[٢٨]. وفي حين أن السفر إلى خارج غزة عن طريق معبر إيريز لم يكن مستحيلاً منذ فرض الحصار، والواقع أن عدد التصاريح الممنوحة شهدت زيادة نسبية منذ عام ٢٠١٣[٢٩]، إلا أن النصف الثاني من عام ٢٠١٦ شهد ارتفاعاً في معدل رفض وإلغاء التصاريح بالنسبة لجميع فئات سكان غزة (تجار ومرضى وغيرهم)[٣٠]. ووفقاً للأرقام التي قُدمت إلى جمعية "جيشاه - مسلك"، وهي مركز للدفاع عن حرية الحركة، من قبل المنسق الإسرائيلي للأنشطة الحكومية في الأراضي الفلسطينية (الوكالة

(٢٥) انظر أيضاً: www.unrwa.org/newsroom/official-statements/remarks-un-secretary-general-ban-ki-moon-press-encounter-gaza.

(٢٦) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٣٣. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أشارت كذلك إلى أن حظر العقاب الجماعي غير قابل للتقييد: انظر التعليق العام رقم ٢٩(٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ.

(٢٧) التقرير السابق للمقرر الخاص (A/71/554) تناول بشكل معمق الآثار الاقتصادية والإنمائية للحصار.

(٢٨) في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ونهاية عام ٢٠١٦، لم يفتح معبر رفح سوى ٨٣ يوماً، انظر: www.ochaopt.org/ar/content/gaza-crossings-operations-status-monthly-update-december-2016-1.

(٢٩) انظر: www.gisha.org/UserFiles/File/publications/Inside_look_at_gaza/Gaza_in_no.ar.pdf.

(٣٠) انظر: ورقة موقف جديدة: "المنع الأمنيّ الإسرائيلي يفرض تقييدات جدّية على تنقّل الفلسطينيين عبر معبر إيريز"، متاحة على الموقع الإلكتروني التالي: www.gisha.org/ar/publication/4127.

الإسرائيلية التي تنظم حركة البضائع والأشخاص إلى غزة ومنها) بالنسبة لعام ٢٠١٦، منحت تصاريح الخروج لما نسبته ٤٦ في المائة فقط من الطلبات المقدمة، مقارنة بنسبة ٨٠ في المائة في عام ٢٠١٣.

٢٢- وأفادت منظمة الصحة العالمية بأنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، انخفضت نسبة الموافقة على طلبات التصاريح الصحية إلى ٤٤ في المائة. وكانت قد وصلت في عام ٢٠١٢ إلى ٩٢ في المائة. ومنذ ذلك الحين، شهدت نسبة الموافقة على الطلبات انخفاضاً مطرداً، وكان الانخفاض أكثر حدة في الفترة بين ٢٠١٥ (٧٧,٥ في المائة) و٢٠١٦ (٤٤ في المائة)[٣١]. وتتلقى منظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان" - فرع إسرائيل طلبات مستمرة من المرضى يطلبون فيها الدعم عندما يرفض منحهم التصاريح. وفي عام ٢٠١٥، تم بنجاح إلغاء ٦١,٧ في المائة من حالات الرفض[٣٢]. وفي النصف الأول من عام ٢٠١٦، بلغت النسبة ٢٥ في المائة فقط.

٢٣- كما أن الساعين للحصول على تصاريح لمرافقة أفراد الأسرة الذين يسافرون لأغراض العلاج الطبي تعرضوا أيضاً إلى معدلات أكبر من الرفض والتدقيق المتزايد. وبحسب منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان - فرع إسرائيل، بعد أن تزايدت حالات رفض طلبات التصاريح للمرافقة الطبية، توجهت المنظمة إلى السلطات الإسرائيلية للاستفسار عما إذا كان قد طرأ تغيير على العملية. وفي ذلك الوقت، أكد المنسق الإسرائيلي للأنشطة الحكومية في الأراضي الفلسطينية أن وكالته قد زادت من القيود المفروضة على من هم دون سن ٥٥ الذين يطلبون تصاريح للمرافقة الطبية. وفي إحدى الحالات، مُنعت أمٌ مُرضعة من مرافقة ابنتها الرضيعة التي كانت بحاجة لمتابعة علاجها بعد أن أجريت لها عملية جراحية كان لا بد منها لإنقاذ حياتها. وقام بمرافقة الطفلة الرضيعة، بدلاً عن أمها، جدها البالغ من العمر ٧٤ عاماً. وكانت هذه الرحلة طويلة وشاقة جداً عليه، وكذلك كان الوضع بالنسبة للأم والإبنة، نظراً لصغر سن الطفلة واعتمادها على الرضاعة الطبيعية[٣٣].

٢٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لاحظ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تدهوراً خطيراً في إمكانية الوصول إلى غزة ومغادرتها بالنسبة للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وقد وثّق زيادة في نسبة رفض منح التصاريح من ٤ في المائة في عام ٢٠١٥ إلى ٤٠ في المائة في الربع الثالث من عام ٢٠١٦[٣٤]. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد المكتب، في ذلك الوقت، بأنه قد تم رفض منح تصاريح الخروج لـ ٦٠ من موظفي الأمم المتحدة الوطنيين فضلاً عن منعهم من إعادة تقديم طلبات جديدة لمدة ١٢ شهراً[٣٥]. كما تم توثيق حدوث زيادة في إلغاء تصاريح موظفي المنظمات الدولية الوطنيين في معبر إيريز في عام ٢٠١٦ مقارنة بعام ٢٠١٥[٣٦].

---

(٣١) منظمة الصحة العالمية، "الحق في الصحة: عبور الحواجز من أجل الوصول إلى المرافق الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ٢٠١٤-٢٠١٥" (٢٠١٦).

(٣٢) أطباء من أجل حقوق الإنسان – فرع إسرائيل، المعلومات المقدمة إلى المقرر الخاص، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ملاحظة: تمثل هذه الأرقام حالات من الضفة الغربية وقطاع غزة، لكن معظم الحالات من غزة.

(٣٣) المرجع نفسه.

(٣٤) انظر: www.ochaopt.org/content/serious-deterioration-access-humanitarian-staff-and-gaza.

(٣٥) المرجع نفسه.

(٣٦) جمعية "جيشاه - مسلك"، "حواجز أمنية تقيد السفر عن طريق معبر إيريز".

٢٥- وقد يشكل منع موظفي تقديم المساعدة الإنسانية من دخول غزة أو مغادرتها انتهاكاً لواجب السلطة القائمة بالاحتلال بتيسير عمليات تقديم المساعدة الإنسانية والسماح بها، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة[٣٧]. وعلاوة على ذلك، اعتقلت السلطات الإسرائيلية اثنين من موظفي تقديم المساعدة الإنسانية في غزة في عام ٢٠١٦ بذريعة صلاتهما بحماس. والقيود المفروضة على العمل الإنساني والعمل في مجال حقوق الإنسان يؤدي فقط إلى زيادة عزل سكان غزة الذين يعيشون أصلاً ظروفاً صعبة. وهذه الأحداث تذكرنا بأعمال المضايقة والتحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان العاملون في الضفة الغربية وغزة، والتي ستناقش أدناه بتفصيل أكبر.

٢٦- وفي عام ٢٠١٦، تزايد رفض منح تصاريح الخروج بدعوى الأسباب الأمنية، وغالباً دون أي معلومات إضافية مقدمة عن السبب، مما يجعل من المستحيل عملياً الطعن في القرارات[٣٨]. وهناك دائماً تنازع قائم في جميع الدول لدى الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية وأمن الدولة، ولكن يجب دائماً التماس تحقيق هذا التوازن. وأي تقييد لتطبيق قانون حقوق الإنسان يجب أن يتم دون تمييز، ويجب أن ينص عليه القانون، وأن يكون موضوعاً بصيغة محددة ضيقة الأبعاد، ولغرض مشروع، ويجب أن يكون ضرورياً ومتناسباً مع أي تهديد[٣٩].

البنى التحتية

٢٧- في حين يواجه سكان غزة تحديات متزايدة في محاولاتهم الانتقال بحرية إلى أجزاء أخرى من العالم، أو حتى إلى الضفة الغربية، فإن البنى التحتية للمنطقة المكتظة بالسكان تواصل تداعيها. وقد تجلى ذلك بشكل صارخ أثناء أزمة الكهرباء في بداية عام ٢٠١٧. فخلال تلك الأزمة، لم يحصل السكان على أكثر من ثلاث ساعات من التيار الكهربائي في اليوم، في جو الشتاء القارس[٤٠]. وحتى عندما لا تكون هناك أزمة، يحصل سكان غزة على التيار الكهربائي لثماني ساعات فقط من ثم يُقطع عنهم ثماني ساعات وهكذا دواليك. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، نزلوا إلى الشوارع للاحتجاج على نقص التزويد بالكهرباء، داعين السلطات إلى إيجاد حل للمشكلة المستمرة.

٢٨- لقد أصبح نقص الإمداد بالكهرباء أمراً معتاداً منذ عام ٢٠٠٧، وهو يؤثر بشكل كبير على توفير الخدمات الأساسية، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية، ويقوّض أيضاً سبل كسب الرزق في بيئة اقتصادية شديدة الهشاشة[٤١]. ويتم توفير الطاقة الكهربائية لقطاع غزة من إسرائيل ومصر ومحطة توليد الطاقة التي افتتحت في عام ٢٠٠٢. وتتحكم إسرائيل بالكهرباء التي تبيعها لغزة وباستيراد الوقود. ففي عام ٢٠٠٧، قررت إسرائيل خفض كمية الوقود والكهرباء التي تبيعها لغزة إلى قدر أقل مما يكفي لسد الاحتياجات الأساسية، بحسب "جيشاه –

(٣٧) انظر أيضاً القانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة ٥٥.

(٣٨) جمعية "جيشاه – مسلك"، "حواجز أمنية تقيد السفر عن طريق معبر إيريز".

(٣٩) انظر، على سبيل المثال، صحيفة الوقائع رقم ٣٢ الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنونة "حقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب" (٢٠٠٨)، الصفحة ٢٤ من النص باللغة الإنكليزية.

(٤٠) Jack Khoury, "With only 3 hours of electricity a day, Gaza is 'on verge of explosion'," *Haaretz*, 7 January 2017.

(٤١) انظر: gaza.ochaopt.org/2015/07/the-humanitarian-impact-of-gazas-electricity-and-fuel-crisis/.

مسلك"[٤٢]. ونظراً للأضرار التي لحقت بمحطة توليد الطاقة بسبب الغارات الجوية الإسرائيلية، فإنها لا تعمل بكامل طاقتها. ولم تُجرَ لها أي إصلاحات شاملة، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى القيود المفروضة على استيراد المواد التي تعتبرها السلطات الإسرائيلية "ذات استخدام مزدوج". وتسيطر إسرائيل أيضاً على دخول وخروج الأفراد ذوي الخبرة اللازمة لإصلاح وصيانة وتحديث المحطة، فضلاً عن خروج الفلسطينيين من غزة الذين قد يسعون للحصول على التدريب اللازم لذلك[٤٣].

٢٩- وفي حين أن السلطات الإسرائيلية تدعي أن حماس هي المسؤولة عن الأزمة، فإن هذا فيه إغفال لحقيقة أن تداعي البنى التحتية هو في معظمه نتيجة الحصار المفروض على غزة على مدى ١٠ سنوات. وفي حين أن الانقسام السياسي القائم بين غزة والضفة الغربية يؤدي دوراً في الصعوبات التي يواجهها سكان غزة[٤٤]، فإن أكبر تحد يأتي من الحصار غير القانوني وعدم توفر حرية التنقل للناس والبضائع إلى الأرض المحتلة ومنها.

ثالثاً- المدافعون عن حقوق الإنسان

٣٠- يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان في فلسطين وإسرائيل، الذين يحققون في الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقليصاً مستمراً للحيز المتاح لهم لأداء عملهم الذي لا غنى عنه. وفي السنوات الأخيرة، انخرطت منظمات حقوق الإنسان والأفراد المدافعون عن حقوق الإنسان في أنشطة دعوة وتقاضٍ شديدة الفعالية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، وقاموا بدور الشهود وسفراء الضمير في تذكير العالم بأن الاحتلال يزداد ترسخاً. ونتيجة لفعاليتهم، تعرضوا لطائفة واسعة من الاعتداءات البدنية، والحبس، والتهديدات لحياتهم وسلامتهم. وتعرضوا لمضايقات شديدة القسوة ووُجهت إليهم اتهامات خبيثة بغرض إسكات أصواتهم وثني أنصارهم عن تأييدهم وإشاعة جو من العدائية المتزايدة ضدهم في صفوف العموم في إسرائيل، وخاصة بين أفراد الحركة الاستيطانية، يؤججه القادة السياسيون للسلطة القائمة بالاحتلال ووسائط إعلامها والتشريعات التعويقية التي يضعها الكنيست أو التي ينظر في وضعها.

٣١- وقد تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لانتهاكات متكررة لحرياتهم الأساسية في التجمع والتعبير والتنقل وتكوين الجمعيات. وقد صاحب هذا الاتجاه المقلق تعميق وترسيخ الاحتلال، فقد استهدَفت القوى السياسية، التي تناصر فرض السيادة الدائمة لإسرائيل على بعض من الأرض الفلسطينية المحتلة أو عليها بأكملها، المدافعين الفلسطينيين والإسرائيليين عن حقوق الإنسان باعتبارهم من العقبات الرئيسية التي تقف أمام تحقيق ذلك الهدف[٤٥].

(٤٢) جمعية "جيشاه – مسلك"، "اليد على المفتاح: من المسؤول عن أزمة البنى التحتية المدنية في قطاع غزة؟"، (كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، الصفحة ٥.

(٤٣) المرجع نفسه.

(٤٤) انظر: www.ochaopt.org/content/impact-internal-divide-municipal-services-gaza-strip، وجمعية "جيشاه – مسلك"، "اليد على المفتاح".

(٤٥) للاطلاع على استعراض شامل لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل اعتباراً من عام ٢٠٠٦، انظر E/CN.4/2006/95/Add.3.

ألف- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في القانون الدولي

٣٢- من خلال صكوك القانون الدولي والإعلانات الرسمية، أنشأ المجتمع الدولي إطاراً قانونياً لحماية العمل الحيوي الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في النهوض بقضية حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والمحلي. وتعتبر وسائل الحماية القانونية هذه أساسية لأسباب عدة. ففي المقام الأول، كثيراً ما يعتبر عمل المدافعين عن حقوق الإنسان من أفضل ما يُضطلع به من أعمال الحماية، وأحياناً الوحيدة، المتاحة للأشخاص المستضعفين والمهمشين. وثانياً، تعتبر أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان ذات أهمية حاسمة لضمان خضوع الحكومات والجهات الخاصة للمساءلة عن تصرفاتها إزاء مواطنيها والضمير العالمي على حد سواء. وثالثاً، إن الأعمال التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان غالباً ما تضعهم في ظروف تتعرض فيها حقوقهم وسلامتهم للخطر. ورابعاً، كثيراً ما يمكن قياس حالة حقوق الإنسان في أي بلد أو أي حالة صراع بفعالية من خلال مدى الاحترام الفعلي الممنوح للمدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٣- وفي حين أن التزام السلطات العامة بسن تشريعات فعالة بشأن حقوق الإنسان، وبإنشاء جهاز قضائي مستقل ونزيه، والحفاظ على سيادة القانون، وكفالة التزام قواتها العسكرية وشرطتها بمعايير حقوق الإنسان، وتشجيع شيوع جو عام إيجابي إزاء حقوق الإنسان، يعتبر أمراً حيوياً لتعزيز تلك الحقوق الأساسية، فإن عمل المجتمع المدني الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان لا يقل عنه أهمية. فهم يميطون اللثام عن الانتهاكات، ويوفرون إنذاراً مبكراً بشأن الحقوق المعرضة للخطر. وهم يوفرون خدمات دفاع قيّمة وتحاليل مستقلة وموثوقة، وحماية فعالة، ولديهم الشجاعة للاحتجاج والاعتراض، ويقدمون تفسيراً تقدمياً للحقوق الحالية ورؤية لحقوق جديدة ما زالت في أولى مراحلها. إن العمل الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان ينشّط ويوسّع تمتعنا نحن بحقوق الإنسان. وهم أول أصوات تطلق عادة دفاعاً عن حقوق الإنسان، وفي كثير من الأحيان، يشكلون خطوط دفاعنا الأخيرة. وإن تعرَّض عملهم للخطر في أي مكان، سنكون جميعاً معرضين لأخطار أكبر وسنكون أقل تمتعاً بالأمن.

٣٤- والحقوق والمسؤوليات التي تحمي عمل المدافعين عن حقوق الإنسان شديدة الرسوخ في القانون الدولي. ومن بين الصكوك الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان، ينص كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٧]على الحريات غير القابلة للتصرف، وهي حرية الرأي وحرية التعبير والحركة والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وهذه الصكوك الأساسية لا تناصر حقوق الإنسان لجميع الشعوب فحسب، وإنما أيضاً أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٥- وقد اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع، بموجب قرارها ١٤٤/٥٣، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان). والغرض من الإعلان هو

(٤٦) في حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس صكاً ملزماً قانوناً في حد ذاته، فإن جميع الحقوق الواردة فيه منصوص عليها في القانون الدولي من خلال معاهدات واتفاقيات لاحقة ملزمة قانوناً.

(٤٧) إسرائيل طرف في العهد، فقد صادقت عليه في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

تأمين وترسيخ حق الجماعات والأفراد في الدفاع عن حقوق الإنسان دون خوف أو تدخل[٤٨]. وعلى الرغم من أن الإعلان ليس صكاً قانونياً ملزماً بحد ذاته، فإنه ينص على العديد من المبادئ والحقوق التي سبق أن أُرسيت جذورها في القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والعهود الأخرى. وتنص ديباجة الإعلان على جملة أمور منها ما يلي:

(أ) القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، بما في ذلك ما يتعلق بالسيطرة أو الاحتلال الأجنبي؛

(ب) المسؤولية والواجب الرئيسيان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة؛

(ج) حق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي.

٣٦- ويحدد الإعلان طائفة واسعة من الحقوق والحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك في المقام الأول السعي إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي (المادة ١). ويعيد تأكيد حقوق الإنسان الأساسية في سياق هذا العمل البالغ الأهمية، مثل حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع وحرية الرأي والتعبير. ويبرز بوجه خاص حقوقاً وأوجه حماية ذات أهمية خاصة بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية إثارة القضايا أمام الهيئات الحكومية وتقديم الانتقادات لها (المادة ٨)، والحق في الإفادة من أي سبيل انتصاف فعال (المادة ٩)، والحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالوسائل السلمية (المادة ١٣)، في جملة أمور أخرى.

٣٧- كما يفرض الإعلان أيضاً مسؤوليات وواجبات محددة على الدول، بما في ذلك في المقام الأول تعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان (المادة ٢). وعلى وجه التحديد، فإن الدول مدعوة إلى توفير سبل الانتصاف الفعالة للأشخاص الذين انتُهكت حقوقهم، وإلى التحقيق على الفور وبنزاهة في الانتهاكات المزعومة (المادة ٩)، وتعزيز فهم جميع الأشخاص لجميع حقوق الإنسان (المادة ١٤). ولا ضرورة لإعادة التأكيد على أن أوجه الحماية والالتزامات هذه تنطبق بنفس القدر على المدافعين عن حقوق الإنسان، حتى إذا كانوا ينتقدون الهيئات أو السياسات أو الإجراءات الحكومية علناً في سياق تعزيز وحماية حقوق الإنسان (المادة ١٢).

باء- تضاؤل الحيز المتاح لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان

٣٨- في سياق جمع الأدلة من أجل إعداد هذا التقرير، كان المقرر الخاص على اتصال مباشر مع منظمات حقوق الإنسان في فلسطين وإسرائيل. وتمثلت الملاحظة المشتركة التي قدمتها هذه

(٤٨) للحصول على لمحة عامة عن الإعلان، انظر: المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، *التعليق على الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً* (تموز/يوليه ٢٠١١)، وصحيفة الوقائع رقم ٢٩ الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

المنظمات في أن أوجه الحماية والاحترام الممنوحة لها، والتي أصبحت هشة بالفعل منذ أواخر عام ٢٠٠٨، قد انخفضت انخفاضاً حاداً بعد عملية الرصاص المصبوب في غزة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وهذه الأجواء العدائية تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان أصبحت مشحونة أكثر بالسموم والقسوة بشكل علني منذ عام ٢٠١٥، في أعقاب عملية الجرف الصامد في غزة في عام ٢٠١٤ وشروع المحكمة الجنائية الدولية لاحقاً في إجراء تحقيق أولي، بالتعاون مع عدد من المدافعين الفلسطينيين عن حقوق الإنسان، في احتمال ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال النزاع الأخير في غزة ومن جانب المشروع الاستيطاني الإسرائيلي. وعلى حد قول إحدى الجماعات الرئيسية المدافعة عن حقوق الإنسان: "نشهد هجوماً عاماً من قبل الحكومة والجماعات اليمينية على فئات المجتمع الإسرائيلي التي لا تزال تدافع عن قيم الديمقراطية. والهدف هو إخماد صوتنا"[٤٩].

التهديدات والاعتداءات

٣٩- تفيد المنظمات الفلسطينية لحقوق الإنسان بأنها عانت من بيئة عمل قمعية في السنوات الأخيرة، وقد تعرقلت أنشطتها اليومية بسبب الجهود المتضافرة للحكومة الإسرائيلية، والجيش الإسرائيلي، والمنظمات الإسرائيلية الخاصة، وأفراد أو جماعات غير معروفة بهدف النيل من عملها وتخريبه[٥٠]. إن تصاعد التهديدات والاعتداءات البدنية، والهجمات الإلكترونية، والاعتقالات، والحبس بموجب أوامر عسكرية وإدارية، والحظر والقيود المفروضة على الحركة قد تفاقم بسبب عدم وجود وسائل فعالة للانتصاف أو الحماية. وتوصل تقرير "صندوق المدافعين عن حقوق الإنسان" في عام ٢٠١٥ إلى أن الجيش الإسرائيلي وسلطات الاحتلال قد استخدما طائفة من الأدوات الإجرامية والأمنية والقانونية اللاأخلاقية لمضايقة وتقييد المدافعين عن حقوق الإنسان في ما يضطلعون به من أنشطة مشروعة وسلمية تماماً في الأرض الفلسطينية المحتلة. وكما لاحظ صاحب البلاغ: "بالإضافة إلى محاولات تبني قوانين جائرة والجهود الجارية لإظهارهم كأعداء للشعب، فإن العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما الناشطين، يُستهدفون بجهود منهجية لتجريمهم. ويجري اعتقال واحتجاز المتظاهرين حتى عندما لا ينتهكون القانون، ويخضعون لشروط صارمة للإفراج عنهم، وغالباً ما توجه إليهم التهم لمجرد ما يبذلونه من جهود لتعزيز حقوق الإنسان"[٥١].

٤٠- ومؤسسة "الحق"، وهي منظمة فلسطينية غير حكومية رائدة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، تعرضت لنمط خطير من التهديدات والهجمات الإلكترونية ولحملة تهدف إلى عرقلة

(٤٩) Sarit Michaeli, spokeswoman for B'Tselem, quoted in David Shulman, "Israel: the broken silence", *The New York Review of Books*, 7 April 2016.

(٥٠) تركز ولاية المقرر الخاص، على النحو المحدد في القرار ٢/١٩٩٣، على انتهاكات القانون التي ترتكبها إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، وبالتالي فإن التحليل الحالي يقتصر على تلك المناقشة. ولا شك أن هناك فئات أخرى، مثل حكومة دولة فلسطين، يقع عليها بالمثل واجب احترام وحماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

(٥١) انظر:

www.alhaq.org/publications/papers/PHROC.Submission.to.UN.SR.on.the.OPT.Re.HRDs.Nov2016.pdf; Human Rights Defenders Fund, "Disturbing the peace: the use of criminal law to limit the actions of human rights defenders in Israel and the Occupied Palestinian Territories" (2015), p. 63.

عملها من قبل أشخاص مجهولين. فقد بدأت في خريف عام ٢٠١٥ واستمرت في عام ٢٠١٦ عملية تمثلت في إرسال مجموعة من الرسائل المفصلة من قبل أفراد مجهولين أو أشخاص ينتحلون هوية أشخاص آخرين موجهة إلى الجهات المانحة وشركاء "الحق"، وكان الهدف منها إثارة شواغل خطيرة بوجود أوجه غش، وفساد، وفوضى مالية، وانعدام شفافية، وانقسامات في المنظمة. ووجدت "الحق" نفسها مضطرة لإنفاق موارد كبيرة لدحض ادعاءات لا أساس لها من الصحة، بما في ذلك قيام مراقبي حساباتها، إرنست أند يانغ، بالتأكيد للشركاء والجهات المانحة بعدم وجود أي مخالفات مالية أو مؤسسية. وتضمنت رسائل أخرى تهديدات صريحة لحياة أو سلامة العديد من الموظفين العاملين في "الحق"، بمن فيهم مديرها العام، السيد شعوان جبارين.

٤١- و"مركز الميزان لحقوق الإنسان"، ومقره غزة، تلقى سلسلة من الرسائل الإلكترونية مجهولة الهوية، ورسائل واتصالات عن طريق فيسبوك في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، وُجِّهت إلى الموظفين والمانحين والشركاء، زُعم فيها وجود فساد وسوء إدارة مؤسسية، ووردت فيها تهديدات صريحة لحياة وسلامة موظفي المركز. وكما هو الحال بالنسبة لمؤسسة "الحق"، فقد نشط ''مركز الميزان'' منذ عام ٢٠١٥ في الدعوة إلى المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية إزاء احتمال ارتكاب جرائم حرب.

٤٢- وتمت عدة مرات مداهمة منظمة "شباب ضد الاستيطان"، وهي من منظمات حقوق الإنسان مقرها الخليل، من قبل الجنود الإسرائيليين، وقد أغلقت بالفعل في بعض الأحيان بعد أن أعلن الجيش الإسرائيلي أن الحي المحيط بها منطقة عسكرية مغلقة(٥٢). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أجرى الجيش الإسرائيلي غارة ليلية على "معهد الإعلام والسياسات الصحية والتنموية"، وهو منظمة فلسطينية معنية بالصحة مقرها رام الله. وقاموا بمصادرة الحواسيب والخواديم ولقطات الفيديو التي سجلت على الكاميرات الأمنية، وتركوا المكاتب في حالة يرثى لها. ووفقاً لاتفاقات أوسلو، يفترض أن يكون للسلطة الفلسطينية كامل السيطرة السياسية والأمنية في رام الله وفي أجزاء أخرى من المنطقة ألف من الضفة الغربية، لكن الجيش الإسرائيلي يدوس بشكل روتيني على هذه السيادة الفلسطينية الشكلية(٥٣).

٤٣- وقد تلقى عدد من الفلسطينيين المدافعين عن حقوق الإنسان تهديدات بالقتل، وتم اعتقالهم وسجنهم وإلحاق الضرر بممتلكاتهم والتضييق الشديد عليهم من حيث ممارستهم لحقهم في الاحتجاج السلمي. وفي ما يلي معلومات مقتضبة عن عدد منهم، علماً أنهم كلهم يمارسون أنشطة لا عنفية:

- عبد الله أبو رحمة، نشط في الاحتجاجات ضد الجدار العازل عبر قرية بلعين، اعتقل عدة مرات في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ لمشاركته في فعاليات لا عنفية احتجاجاً على الاحتلال. وفي أيار/مايو ٢٠١٦، اعتقله الجنود الإسرائيليون لمشاركته في سباق العودة للدراجات الهوائية وبقي ١٠ أيام قيد الاعتقال. ومؤخراً، ألقي القبض عليه في جلسة لمحكمة عسكرية إسرائيلية كان يحضرها

(٥٢) تقارير مقدمة من منظمات حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص.

(٥٣) "مرصد" (المرصد الإعلامي للقطاع الأمني)، "القوات الإسرائيلية تجتاح مكاتب منظمة غير حكومية معنية بالصحة في رام الله"، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، متاح في الموقع الإلكتروني التالي: www.marsad.ps/en/2016/11/16/israeli-forces-invade-ramallah-offices-healthwork-ngo/.

لدعم ستة فلسطينيين اعتقلوا لمشاركتهم في مظاهرة سلمية ضد اقتراح ضم أراضٍ فلسطينية محتلة في أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، قام الجنود الإسرائيليون بغارات ليلية على منزله وصادروا حاسوبه المحمول(٥٤)؛

- عماد أبو شمسية، صوَّر عملية إعدام خارج القانون لفلسطيني مصاب بجراح خطيرة من جانب جندي إسرائيلي اسمه إيلور عازاريا، في آذار/مارس ٢٠١٦ في الخليل. وقامت منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية "بتسيلم" بنشر الفيلم بشكل علني، وأدين الجندي لاحقاً بتهمة القتل العمد من قبل محكمة عسكرية إسرائيلية. ومنذئذ والسيد أبو شمسية يتلقى العديد من التهديدات بالقتل من مستوطنين إسرائيليين يعيشون في المناطق المجاورة، وتهديدات بالقتل مجهولة المصدر بالبريد الإلكتروني أو منشورة على موقع فيسبوك، وقد فرضت عليه قيود على السفر، وقام مستوطنون إسرائيليون بإلقاء الحجارة على منزله، وتعرضت أسرته للمضايقات، وداهم الجنود الإسرائيليون منزله، دون أي مساءلة عن هذه الاعتداءات والتهديدات(٥٥)؛

- فريد الأطرش، محامٍ فلسطيني يعمل مع "الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان" في بيت لحم، اعتقله الجنود الإسرائيليون أثناء مظاهرة سلمية في الخليل في شباط/فبراير ٢٠١٦. واتهم بالمشاركة في مظاهرة غير قانونية والاعتداء على الجنود، وظل في السجن لمدة أربعة أيام قبل الإفراج عنه بكفالة. وتدعم الأدلة المصورة بالفيديو سرده لما حدث بأنه كان يحمل يافطة أثناء مظاهرة سلمية أمام الجنود الإسرائيليين عندما ألقي القبض عليه بالقوة(٥٦)؛

- عيسى عمرو، مؤسس "تجمع شباب ضد الاستيطان"، وهي من منظمات المجتمع المدني تدعو إلى اللاعنف ومقرها الخليل، وجه إليه الجيش الإسرائيلي مؤخراً ١٨ تهمة، بما فيها إهانة ضابط إسرائيلي، والتحريض فيما يتصل بعمله على تنظيم احتجاجات سلمية تدعو إلى إعادة فتح شارع الشهداء في مدينة الخليل. وبعض هذه التهم قديمة يعود تاريخها إلى عام ٢٠١٠. وخلال اثنتين من عمليات اعتقاله الأخيرة، يذكر أنه تعرض للضرب على يد الشرطة الإسرائيلية أثناء الاحتجاز. وقد اعتبرت منظمة العفو الدولية الاتهامات الموجهة إلى السيد عمرو لا أساس لها من الصحة وأنها محاولة لإسكاته(٥٧)؛

(٥٤) رسالة موجهة إلى مجموعة من المقررين الخاصين من قبل منظمة "ميزان من أجل العدالة" وغيرها، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛ بيان، منظمة صندوق المدافعين عن حقوق الإنسان، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(٥٥) انظر: https://www.frontlinedefenders.org/en/case/ongoing-threats-and-harassment-against-imad-abu-shamsiyya، ومنظمة العفو الدولية، "يجب أن تتوقف الحكومة الإسرائيلية عن ترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان، وعليها أن تبادر إلى حمايتهم من الاعتداءات"، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

(٥٦) منظمة العفو الدولية، "يجب أن تتوقف الحكومة الإسرائيلية عن الترهيب".

(٥٧) المرجع نفسه.

- صلاح خواجة، عضو أمانة اللجنة الفلسطينية للمقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات، اعتُقل خلال مداهمة ليلية لمنزله في رام الله (ضمن المنطقة ألف) قام بها الجيش الإسرائيلي في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وتمت مصادرة حاسوبه وهاتفه أثناء عملية المداهمة. وبعد ذلك، تم احتجازه واستجوابه في مرافق تابعة للجيش الإسرائيلي في بتاح تكفا. وتشير التقارير إلى أنه تعرض لظروف قاسية أثناء سجنه، بما في ذلك استجوابات مضنية، وحرمان من النوم، وعنف بدني، دون أي تهمة موجهة إليه ودون إمكانية الاستعانة بمحام(٥٨)؛

- حسن الصفدي، منسق الإعلام المحلي لمؤسسة "الضمير"، وهي منظمة فلسطينية معنية بدعم الأسرى وحقوق الإنسان، اعتقلته القوات الإسرائيلية في ١ أيار/مايو ٢٠١٦ في معبر جسر الكرامة مع الأردن عندما كان عائداً إلى بيته من مؤتمر بشأن الشباب العربي في تونس. وقد احتجز منذئذ في احتجاز إداري في سجن كتيزيوت في إسرائيل، ومُدِّد احتجازه الإداري لفترة ستة أشهر إضافية حتى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦(٥٩). ويلاحظ المقرر الخاص أن نظام الاحتجاز الإداري في إسرائيل قد يشكل انتهاكاً للطابع الاستثنائي للتدبير المسموح به بموجب القانون الدولي، مثل ما هو الحال بالنسبة لحبس الأشخاص المحميين خارج الأرض المحتلة أو البلد، تمشياً مع المادتين ٧٦ و٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.

٤٤- ومن الأمثلة البارزة والمقلقة للغاية على الجو السائد حالياً سلسلةُ التهديدات بالقتل والاتهامات الخطيرة التي اتخذت أشكالاً معقدة وصدرت بحق ندى كيسوانسون، وهي محامية في مجال حقوق الإنسان تعمل في لاهاي، حيث تمثل منظمة "الحق" وغيرها من المدافعين عن حقوق الإنسان في أوروبا وأمام المحكمة الجنائية الدولية. ومنذ شهر شباط/فبراير ٢٠١٦، وبتكثيف أكبر خلال الأشهر التالية، تلقت السيدة كيسوانسون العديد من الاتصالات الهاتفية والرسائل الإلكترونية على أرقامها الخاصة وخدمات الرسائل المشفرة - بعضها من أشخاص مجهولين وأخرى من أفراد ينتحلون شخصية منظمات حكومية ومنظمات حكومية دولية ومنظمات دولية - تشير بطرق شتى إلى أنه ستتم "تصفيتها"، وبأن "سلامتها مهددة للغاية، على أمل أن يبقى الوضع كذلك" و"حبيبتي أنتي في وضع بالغ الخطورة. ويجب أن تتوقفي عما تقومين به". وتم توزيع آلاف المناشير الملفقة حملت شعار "الحق" على منازل الحي الذي تعيش فيه، وصِفَت "الحق" فيها بأنها منظمة "تعمل على تعزيز القاعدة الإسلامية في البلد"، وتطلب إرسال هبات مالية إلى عنوان منزلها. كما تُركت زهور جنائزية أمام منزلها. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنها اضطرت إلى إغلاق مكتبها مؤقتاً في لاهاي بعد أن تم التلاعب بحساب البريد الإلكتروني لأحد موظفيها واستخدامه في إرسال تهديدات للسيدة كيسوانسون. وأشار "مرصد

(٥٨) انظر: الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، رسالة من المدير الإداري للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشأن اعتقال صلاح الخواجة، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، والبيان المشترك المقدم من ١٣ من المدافعين عن حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

(٥٩) انظر: www.frontlinedefenders.org/en/case/detention-hasan-safadi.

حماية المدافعين عن حقوق الإنسان" إلى أن هذه الهجمات تدل على مستوى عال من التطور التكنولوجي والدعم المالي. وحتى تاريخه، قامت الشرطة في هولندا بالتحقيق في التهديدات ووفرت الحماية للسيدة كيسوانسون، ولكنها لم تتمكن بعد من العثور على مصدر التهديدات. وهذا هو أول هجوم تشهده الأراضي الهولندية ضد مدافعة عن حقوق الإنسان تعمل في مسائل ذات صلة بالمحكمة الجنائية الدولية(٦٠).

٤٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، اعتقل الجيش الإسرائيلي محمد الحلبي، مدير العمليات في غزة لمؤسسة "الرؤية العالمية"، بتهمة تحويل مبالغ كبيرة من أموال المعونة إلى الجناح العسكري لحماس. ومؤسسة "الرؤية العالمية" هي جمعية خيرية مسيحية دولية تضطلع بأنشطة على الصعيد العالمي لصالح الأطفال والمجتمعات المحلية، وقد عملت في غزة منذ عدة عقود. وقد سجنت إسرائيل السيد الحلبي منذ اعتقاله، دون منحه إمكانية الاستعانة بمحام. وأشارت مؤسسة "الرؤية العالمية" في أوائل شباط/فبراير ٢٠١٧ إلى أنها لم تجد أي دليل مقنع يدعم التهم الموجهة إلى السيد الحلبي، وأن المبلغ المتهم بتحويله أكبر بكثير من الميزانية السنوية لمؤسسة "الرؤية العالمية" المخصصة لغزة. وذكرت المؤسسة، بعد إجراء مراجعة شاملة لعملياتها في غزة، أن الاستعراض الذي قامت به لم يشر، حتى تاريخه، أي شواغل إزاء التحويل المزعوم للموارد. ودعمت السيد الحلبي في افتراض براءته وحقه في محاكمة عادلة. ودفع السيد الحلبي ببراءته من التهم الموجهة إليه في أوائل شباط/فبراير ٢٠١٧. وما تزال المحاكمة مستمرة(٦١).

٤٦- وتواجه منظمات حقوق الإنسان العاملة في غزة مجموعة فريدة من العوائق في سياق أدائها لعملها. ومن أكبر هذه العوائق انعدام حرية التنقل، على النحو المبين بالتفصيل أعلاه. وبالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان في غزة، هذا يعني أنه نادراً ما يسمح لهم بالسفر إلى إسرائيل أو الضفة الغربية أو إلى الخارج. ولا يمكنهم السفر لحضور اجتماعات ومنتديات إقليمية أو دولية لحقوق الإنسان؛ ولا يستطيعون حضور برامج التدريب في الخارج؛ وهم عاجزون عن التداول عبر الفيديو بسبب انقطاع التيار الكهربائي بشكل عشوائي في غزة ومحدودية وسائل التواصل؛ وهذا ما يقلل من قدرتهم على التفاعل والإعلام والعمل مع بقية العالم. وهذه العزلة القسرية تعيق بشكل كبير حماية حقوق الإنسان والنهوض بها في غزة(٦٢).

٤٧- والمدافعون الإسرائيليون عن حقوق الإنسان الذين يعملون على كثير من القضايا المتعلقة بالأرض الفلسطينية المحتلة يعانون أيضاً من بيئة تزداد شراسة. وتجسد هذا الضغط في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ عندما قام هاغاي إلعاد، المدير العام لمنظمة "بتسيلم"، ومعه لارا فريدمان، مديرة قسم السياسات والعلاقات الحكومية في منظمة ‘‘أمريكيون من أجل السلام

(٦٠) Peter Cluskey, “No boundaries in threats to International Criminal Court”, *Irish Times*, 16 August 2016, and Observatory for the Protection of Human Rights Defenders, “Attacks against Al-Haq’s representative in Europe, Ms. Nada Kiswanson”, 11 August 2016, and Amjad Iraqi, “Who’s sending death threats to Palestinian advocates in The Hague”, *+972*, 17 August 2016.

(٦١) انظر أيضاً: Gili Cohen, “Top official in Christian aid group charged with funnelling funds to Hamas”, *Haaretz*, 4 August 2016.

(٦٢) مراسلات مع قادة "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان" و"مركز الميزان لحقوق الإنسان"؛ و Gisha, “Split apart. Palestinian civil society in its own words on the impact of the separation policy and the potential should the policy be reversed”, March 2016.

الآن"، بإلقاء كلمة أمام مجلس الأمن في نيويورك. وحذّر من التوسع الاستيطاني وتدهور حالة حقوق الإنسان للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأشار إلى ضرورة تدخل دولي فعال لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي(٦٣). ورداً على ذلك، أدان العديد من القادة السياسيين الإسرائيليين بشكل حاد منظمة "بتسيلم"، متهمينها باللاوطنية والخيانة، وأصبحت منبوذة سياسياً. وأدان رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو السيد إلعاد لكونه انضم إلى "جوقة القذف" ضد إسرائيل، قائلاً: "ما لا يمكن أن تحققه هذه المنظمات من خلال الانتخابات الديمقراطية في إسرائيل، تحاول تحقيقه عن طريق إرغام المجتمع الدولي لإسرائيل على القيام به"(٦٤). وطالب ديفيد بيتان، عضو حزب الليكود في الكنيست وممثلُه في الائتلاف الحاكم، بأن يُجرد السيد إلعاد من جنسيته الإسرائيلية(٦٥). أما داني دانون، الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة، فقال: "من العار أن تُجَنَّد الجماعات الإسرائيلية في حرب الإرهاب الدبلوماسي التي يشنها الفلسطينيون ضدنا"(٦٦).

٤٨- ورغم هذه الاعتداءات الخطيرة وفشل الحكومة في توفير الحماية والحيز اللازم للمجتمع المدني للعمل، فإن العديد من المفكرين والدعاة الإسرائيليين البارزين دافعوا علناً عن منظمة "بتسيلم" ومنظمة "أمريكيون من أجل السلام الآن" بسبب البيان الذي قدمتاه في مجلس الأمن. فقد قال زئيف ستيرنهل: "إن من أجبر جماعات المجتمع المدني إلى اللجوء إلى الرأي العام الدولي والمؤسسات الدولية هو حكومة إسرائيل نفسها"، فيما كتب مايكل ستفارد، المحامي المدافع عن حقوق الإنسان، "إن الاحتلال ليس مسألة إسرائيلية داخلية. وحتى لو كان كذلك، فإن مسألة حقوق الإنسان هي مسألة تهم المجتمع الدولي بأسره"(٦٧).

٤٩- وفي وقت سابق، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قامت منظمة "إيم تيرتزو"، وهي منظمة إسرائيلية ذات نزعة قومية متطرفة ومعادية لحركة حقوق الإنسان الإسرائيلية، بنشر شريط فيديو قصير مؤجج للمشاعر يتهم أربعة من قادة حركة حقوق الإنسان البارزين بالتحريض على القتل والإرهاب وبكونهم عملاء وجواسيس لجهات خارجية معادية(٦٨). والفيديو، الذي شوهد مئات آلاف المرات منذ إطلاقه، يبدأ بمشهد لشاب عربي في منطقة حضرية يرفع ذراعه لمهاجمة مشاهد الفيديو بسكين. وتُجمَّد الصورة، ويشرع المتحدث في الكلام بنبرة خاصة:

---

(٦٣) انظر: www.btselem.org/arabic/settlements/20161014_security_council_address، و peacenow.org/page.php?name=lara-addresses-the-unsc#.WNJ9UG_ytpg.

(٦٤) انظر: www.haaretz.com/israel-news/1.748737.

(٦٥) انظر: www.haaretz.com/israel-news/1.748609.

(٦٦) انظر: hamodia.com/2016/10/16/netanyahu-leftist-groups-that-testified-at-u-n-security-council-beyond-the-pale/.

(٦٧) Zeev Sternhell, "Yes, Israelis, we must air our dirty laundry in public", *Haaretz*, 21 October 2016؛ Michael Sfard, "It's every Israeli's right, and duty, to speak up — including at the UN", *Haaretz*, 24 October 2016. وقد أصبح مايكل ستفارد، بسبب دعوته للدفاع عن حقوق الإنسان، هدفاً للتجسس السياسي من قبل "ريجافيم"، وهي منظمة ذات توجهات قومية متطرفة ممولة جزئياً من الدولة وتربطها صلات وثيقة بحركة الاستيطان الإسرائيلية: انظر: Uri Blau, "Did Israeli settler group use government funds to spy on human rights NGOs?" *Haaretz*, 19 January 2016.

(٦٨) انظر: www.youtube.com/watch?v=02u_J2C-Lso.

قبل أن يطعنك الإرهابي القادم، فإنه يعلم أن ييشاي منوحين، العميل المدسوس في هولندا، سيعمل جاهداً على حمايته من استجوابه من قبل شين بيت. والإرهابي يعلم أيضاً أن أفنِر غفاریاهو، العميل المندس في ألمانيا، سيدعو الجندي الذي يحاول منع الهجوم "مجرم حرب". وهو يعلم أيضاً أن سيجي بن آري، العميل المندس في النرويج، سوف يحميه في المحكمة. وقبل أن يهاجمك الإرهابي القادم، فإنه يعلم أن هاغاي إلعاد، العميل المندس في الاتحاد الأوروبي، سيدعو إسرائيل "مجرمة حرب". هاغاي، وييشاي، وأفنير، وسيجي هم إسرائيليون. يعيشون هنا معنا، ولكنهم مدسوسون. وبينما نحن نكافح الإرهاب، هم يكافحون ضدنا.

٥٠- والدكتور ييشان مينوحين هو المدير التنفيذي للجنة العامة لمناهضة التعذيب، التي تشن حملات ضد المعاملة القاسية من جانب الأجهزة الأمنية الإسرائيلية. وأفنير كفاریاهو، هو مدير شؤون الاتصال في منظمة "كسر جدار الصمت"، وهي منظمة لقدماء المحاربين الإسرائيليين الذين ينشرون شهادات جنود إسرائيليين قاتلوا في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان. وسيجي بن آري، هو محام يعمل مع منظمة "هموكيد" – مركز الدفاع عن الفرد، التي تركز على الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة من خلال الدعاوى القانونية. وهاغاي إلعاد، هو المدير التنفيذي لمنظمة "بتسيلم". ويظهر الفيديو صور الأشخاص الأربعة. وفي حين أن منظمة "إيم تيرتزو" هي منظمة خاصة، إلا أنها ترتبط بصلات وثيقة بالوزراء الإسرائيليين الحاليين والذين تولوا مناصبهم الوزارية من فترة قريبة، ولها تاريخ طويل في المهاجمة العنيفة لمنظمات الحريات المدنية وتضغط بنجاح على الحكومة الحالية من أجل سن تشريعات تقييدية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وعقب إطلاق الفيديو (مع تقرير مصاحب له قدمته منظمة "إيم تيرتزو" تتهم فيه عدداً كبيراً من مجموعات حقوق الإنسان الإسرائيلية)[٦٩]، تلقى عدد من الموظفين العاملين في المجموعات المستهدفة تهديدات بالقتل، وتم نشر أسماء وعناوين وصور بعض موظفيها على الإنترنت[٧٠]. ومن بين التعليقات التي وردت في الصحافة الإسرائيلية منددة بفيديو "إيم تيرتزو"، كتبت ميرا سوشاروف أن الفيديو جعل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات المدنية فعل خيانة. وأضافت أن أفراد المجتمع المناهض للديمقراطية هم، دون سواهم، الذين يعتبرون أن الدفاع عن القواعد والممارسات الديمقراطية الأساسية، بما في ذلك الالتزام بسيادة القانون والتمسك بحقوق الفرد، سبباً للتحريض ضد المواطنين المنخرطين في تلك الممارسات الديمقراطية[٧١].

٥١- وواجهت منظمة "كسر جدار الصمت" حملة تشهير شديدة القسوة من القادة السياسيين الإسرائيليين في الأشهر الأخيرة. فبعدما وصف يولي نوفاك، المدير التنفيذي للمنظمة، منظمته بأنها منظمة "ليبرالية ومعتدلة" للجنود الإسرائيليين المقاتلين الذين يعارضون الاحتلال

(٦٩) انظر: www.docdroid.net/9vaiR15/foreign-agents-report.pdf.html.

(٧٠) Ofra Edelman, "Left-wing Israeli activists facing violence, death threats", *Haaretz*, 29 July 2016؛ صندوق الدفاع عن حقوق الإنسان، رسالة موجهة إلى المقرر الخاص؛ Chemi Shalev, "Im Tirtzu and the proto-fascist plot to destroy Israeli democracy", *Haaretz*, 16 December 2015؛ Robert Mackey, "Group calls Israelis 'foreign agents' for work on behalf of Palestinians" *New York Times*, 15 December 2015.

(٧١) "Im Tirtzu's pernicious video equates human rights with treason", *Haaretz*, 16 December 2015.

"لأن حكم ملايين الناس دون منحهم حقوقهم هو عملية لا أخلاقية وتضر بإسرائيل"، صارت منظمة "كسر جدار الصمت" هدفاً لإدانات متكررة من قبل وزيري الدفاع والتعليم، اللذين أصدرا أوامر إلى الجيش الإسرائيلي والمدارس بعدم دعوة أعضاء المنظمة للحديث في المناسبات العسكرية والمدرسية. وعندما خططت صالة عرض فنية غير ربحية في القدس لاستضافة نشاط لمنظمة "كسر جدار الصمت" في شباط/فبراير ٢٠١٧، أصدرت بلدية القدس، عقب توجيه من وزارة الثقافة، أمراً بإغلاق صالة العرض.

٥٢- وفي عام ٢٠١٦، ألغت رئيسة جامعة بن غوريون في بئر السبع قراراً اتخذه رؤساء إدارة الشرق الأوسط بمنح جائزة لمنظمة "كسر جدار الصمت" لتيسيرها التفاهم بين اليهود والعرب. وفي معرض شرح قرارها، ذكرت رئيسة الجامعة أن المنظمة تعمل خارج التوافق الوطني. فقام محاضرون في الجامعة في وقت لاحق بمنح المنظمة جائزة بديلة من باب التعويض. وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، أمر رئيس الوزراء نتنياهو وزارة الخارجية بتوبيخ السفير البلجيكي في إسرائيل بعد أن التقى رئيس وزراء بلجيكا، شارل ميشيل، بقادة من منظمة "كسر جدار الصمت" و"بتسيلم" أثناء زيارة رسمية قام بها لإسرائيل. وكان رئيس الوزراء نتنياهو قد طلب في وقت سابق من رئيسي وزراء بلجيكا وبريطانيا وقف أي تمويل من حكومتيهما لمنظمة "كسر جدار الصمت". ورداً على هذه الهجمات، استنكرت صحيفة هآريتس، في مقال افتتاحي نشر مؤخراً، الإدانات السياسية للمدافعين الإسرائيليين عن حقوق الإنسان، مشيرة إلى أن منظمة "بتسيلم" ومنظمة "كسر جدار الصمت" ليستا منظمتين شرعيتين فحسب، بل ينبغي أن تكونا مصدر فخر واعتزاز لإسرائيل"[٧٢].

٥٣- إن هذه الحملة الشنعاء بدأت تطال منظمات حقوق الإنسان الدولية التي تحقق في الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. ففي أواخر شباط/فبراير ٢٠١٧، رفضت حكومة إسرائيل منح تصريح عمل، بناء على طلب مقدم من منظمة رصد حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)، لمديرها المعين حديثاً لقسم إسرائيل وفلسطين. وفي رسالة الرفض المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، ذكرت هيئة السكان والهجرة الإسرائيلية أن "الأنشطة والتقارير العلنية الصادرة عن 'هيومن رايتس ووتش' انخرطت في السياسة لخدمة الدعاية الفلسطينية، في حين رفعت زوراً شعار حقوق الإنسان". والمنظمة، التي عملت في إسرائيل لما يقرب من ثلاثة عقود، قد دأبت على الدفاع عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. وعلى مر السنين، أصدرت عدداً من التقارير التي انتقدت فيها إسرائيل، ولكنها ذكرت أيضاً انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطة الفلسطينية وحماس. وتتمتع "هيومن رايتس ووتش" بسمعة دولية طيبة نظراً لما تضطلع به من بحوث ودعوة من أجل احترام حقوق الإنسان العالمية[٧٣].

(٧٢) "Why Breaking the Silence?", *Haaretz*; "Way to go, silence-breakers", *Haaretz*; "Open season of regime opponents", *Haaretz*; "Netanyahu summons ambassador for rebuke over Belgium PM's meeting with left-wing NGOs", *Haaretz*; "Education Minister: Breaking the Silence poisons our children", *Arutz Sheva*; "Protesters chant in anger as 'Breaking the Silence' wins alternative university prize", *Haaretz*; "Court to decide if Israel can force Breaking the Silence to reveal its sources", *Haaretz*.

(٧٣) انظر: www.hrw.org/ar/news/2017/02/24/300378.

التشريعات التقييدية

٥٤- صاحبت أجواءَ التهديدات والاعتداءات المتصاعدة ضد المدافعين الفلسطينيين والإسرائيليين عن حقوق الإنسان حملة شرسة من جانب حكومة إسرائيل تهدف إلى سن مجموعة من القوانين التقييدية الرامية إلى تقييد عمل منظمات حقوق الإنسان في إسرائيل التي تدعو إلى إنهاء الاحتلال وتشويه سمعتها. ومن أبرز هذه القوانين قانون يشترط الكشف عن الدعم المقدم من كيانات حكومية أجنبية (المعروف باسم قانون الكشف المتعلق بالمنظمات غير الحكومية)، وقد اعتمده الكنيست في تموز/يوليه ٢٠١٦. ويشترط القانون على أي منظمة غير حكومية إسرائيلية تتلقى معظم تمويلها من مصادر حكومية خارجية أن تعلن عن تلك المعلومات في جميع الاتصالات التي تجريها مع مسؤولين حكوميين إسرائيليين، وكذلك في أي اتصالات عبر وسائط الإعلام والإنترنت وفي أي كتابات دعوية أو تقارير بحثية تنشرها. وخرق القانون يمكن أن يفضي إلى فرض غرامات بمبلغ ٠٠٠ ٢٩ شيكيل إسرائيلي جديد (نحو ٠٠٥ ٧ دولار). وقد قدرت التقارير الإخبارية أن من بين ٢٧ منظمة غير حكومية إسرائيلية تضررت من هذا القانون، ٢٥ منظمة منها هي مجموعات معنية بحقوق الإنسان، مثل "بتسيلم"، و"جمعية حقوق المواطن في إسرائيل"، ومنظمة "كسر جدار الصمت"، ومنظمة "عير عميم". وقد صيغ القانون بحيث لا ينطبق على المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية التي تتلقى التمويل من مصادر أجنبية خاصة، وعدد منها ذو توجهات قومية متطرفة ويدعم الكثير من مظاهر الاحتلال. وإلى جانب المعارضة التي لقيها هذا التشريع من قبل عدد كبير من المدافعين عن حقوق الإنسان الإسرائيليين، فإن وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، وأربعة تحالفات أحزاب رئيسية في البرلمان الأوروبي، وخبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قد انتقدت جميعها هذا التشريع. وذكر الاتحاد الأوروبي أن قانون الكشف المتعلق بالمنظمات غير الحكومية يقوض قيم الديمقراطية وحرية التعبير في إسرائيل وقد تجاوز الحاجة المشروعة للشفافية(٧٤).

٥٥- ونظر الكنيست مؤخراً في عدة مشاريع قوانين مقترحة، مبينة أدناه، تهدف إلى زيادة تقييد الحيز الاجتماعي والسياسي للمنظمات الإسرائيلية لحقوق الإنسان العاملة في القضايا المتصلة بالاحتلال.

٥٦- ومن شأن أحد هذه المشاريع، المقترح من جانب أعضاء الائتلاف الحاكم، إلغاء المزايا الضريبية للسكان الإسرائيليين الذين يتبرعون لمنظمات غير حكومية إسرائيلية تصدر بيانات تتهم دولة إسرائيل بارتكاب جرائم حرب وأي مؤسسة تشارك في الدعوات إلى مقاطعة دولة إسرائيل. وقد انتقد "معهد الديمقراطية الإسرائيلي" التشريع المقترح مشيراً إلى أنه يتضمن تعريفاً ضبابياً ذا

(٧٤) "After contentious debate, Knesset passes NGO law", *The Times of Israel*, 12 July 2016; Barak Ravid, "European Union: 'NGO Law' risks undermining Israeli democratic values", *Haaretz*, 12 July 2016; "US voices concern for free speech over Israeli NGO bill", *Times of Israel*, 12 July 2016. انظر أيضاً: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20177&LangID=E؛ ورسالة موجهة إلى رئيس إسرائيل من ٢٢ منظمة معنية بحقوق الإنسان، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، متاحة في الموقع الإلكتروني: www.acri.org.il/en/2016/06/19/dear-mr-president-from-22-human-rights-organizations/.

بعد سياسي واضح، وأن السؤال المطروح هو ما إذا كانت المنظمة غير الربحية، عندما تفضح جرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل، تضر بالدولة أم تصون طابعها الأخلاقي[٧٥].

٥٧- كما يُجري الكنيست أيضاً مداولات بشأن مشروع قانون يفرض رسوماً على المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية التي تتلقى أكثر من ٥٠ في المائة من تمويلها من مصادر حكومية أجنبية، عندما تتقدم هذه المنظمات بطلبات للحصول على وثائق حكومية بموجب قانون حرية الحصول على المعلومات. وحالياً، جميع المنظمات غير الحكومية معفاة من دفع الرسوم مقابل تلقيها المعلومات بموجب ذلك القانون. والقانون المقترح لن يقتضي من المنظمات غير الحكومية المستهدفة، وعددكبير منها يعمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان في قضايا ذات صلة بالاحتلال، دفع رسوم تقديم الطلبات فحسب، بل سيقتضي منها دفع ضعف الرسوم العادية[٧٦].

٥٨- وفي كانون الثاني/يناير، وافق الكنيست على القراءة الأولية لمشروع قانون من شأنه تمكين وزير التعليم من منع الأفراد أو المنظمات من الدخول إلى المدارس إذا ما كانت أنشطتهم المتصلة بحقوق الإنسان أو أنشطتهم السياسية خارج المدرسة يمكن، في رأي الوزير، أن "تؤدي إلى مقاضاة الجنود الإسرائيليين في المحاكم الدولية أو البلدان الأجنبية بسبب أعمال اضطلعوا بها كجزء من واجبهم العسكري". ويجرّم مشروع القانون أي فرد أو منظمة لا يطيع أوامر الوزير، ويبدو أنه يستهدف بوجه خاص منظمة "كسر جدار الصمت". وتكلم الوزير مدافعاً عن مشروع القانون فقال: "إن منظمة 'كسر جدار الصمت' لا تريد فقط تسميم أفكار العالم ليقف ضدنا، بل تسميم أفكار أطفالنا أيضاً بتقاريرها الكاذبة"[٧٧].

٥٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اجتاز مرحلة القراءة الأولية في الكنيست مشروع قانون يحظر على متطوعي الخدمة الوطنية العمل على أساس مؤقت مع المنظمات الإسرائيلية التي تتلقى معظم تمويلها من الخارج. ويمكّن برنامج الخدمة الوطنية المتطوعين الشباب الإسرائيليين من العمل في مؤسسات ومنظمات معينة كبديل عن الخدمة العسكرية الإلزامية. ووعد رئيس الوزراء نتنياهو باستبعاد هذه المنظمات من قائمة المنظمات المشمولة بهذا البرنامج إثر الانتقادات التي وجهتها منظمة "بتسيلم" لسياسة الاستيطان الإسرائيلية في الأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر. وقالت منظمة "جيشاه – مسلك"، التي ستتضرر بسبب التشريع المقترح: "إن مشروع القانون هدفه وسم واستبعاد منظمات المجتمع المدني كخطوة أولى نحو نزع الشرعية عنها. وبعبارة أكثر صراحة – هذا اضطهاد سياسي"[٧٨].

٦٠- وفي أوائل آذار/مارس ٢٠١٧، سنّ الكنيست قانوناً يرفض بموجبه منح تأشيرة دخول أو تصريح إقامة لأي شخص غير مواطن كان قد عمل مع منظمة أصدرت دعوة عامة إلى مقاطعة دولة إسرائيل أو وافق على المشاركة في هذه المقاطعة. وسيشمل ذلك حتى الذين ركزوا دعوتهم إلى المقاطعة على المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويبدو أن هذا التشريع يضفي الطابع الرسمي على سياسة سابقة أعلنها وزير الأمن العام في آب/

(٧٥) Jonathan Lis, "Ministers okay bill revoking tax exemptions for NGOs that accuse Israel of war crimes," *Haaretz*, 1 March 2017.

(٧٦) Jonathan Lis, "New Israeli bill would have left-wing NGOs pay for info from State", *Haaretz*, 26 February 2017.

(٧٧) Raoul Wootliff, "Bill banning Breaking the Silence from schools clears initial hurdle", *Times of Israel*, 11 January 2017.

(٧٨) Gisha, "The battle is not for national service spots, it is for the very foundation of democracy in Israel", 10 November 2016.

أغسطس ٢٠١٦ وتقضي بترحيل المدافعين الدوليين عن حقوق الإنسان الذين يدعمون حركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات ومنع غيرهم من دخول البلد. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مُنعت إيزابيل أبايو فيري، وهي مواطنة من ملاوي تشغل منصب مساعدة الأمين العام لمجلس الكنائس العالمي، من دخول البلد ثم رُحِّلت بعد وصولها إلى مطار بن غوريون الدولي. وأكدت السلطات الإسرائيلية أن رفض السماح لها بالدخول يرجع إلى دعم ومشاركة منظمتها المزعومين لحركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات(٧٩). وقد انتقدت منظمة "عدالة"، وهي منظمة إسرائيلية تدافع عن حقوق الإنسان، ذلك التشريع قائلة: إن "حرية التعبير عن الرأي ليست حرية التعبير فقط، إنما أيضاً الحق بالانكشاف على رأي ومواقف الآخرين، ... والتي تعتبر مشينة ومثيرة للغضب بالنسبة لغالبية الإسرائيليين [اليهود]"(٨٠).

٦١- وذكرت المنظمات الفلسطينية لحقوق الإنسان أن القوانين ومشاريع القوانين المقترحة الصادرة عن الكنيست أو التي ينظر فيها تؤثر عليها أيضاً بشكل سلبي. فالمدافعون الفلسطينيون عن حقوق الإنسان العاملون في القدس الشرقية المحتلة يحتاجون بلا استثناء إلى ترخيص إسرائيلي للإقامة الدائمة، وهم يخشون أن تقوم وزارة الداخلية بإلغائه بذريعة أنهم انتهكوا الولاء لدولة إسرائيل بالدعوة إلى قضايا حقوق الإنسان ودعم عمليات المقاطعة أو التشجيع على الاعتراف بالنزوح الفلسطيني بين عامي ١٩٤٧ و١٩٤٩ (النكبة). وذكرت المنظمات الفلسطينية لحقوق الإنسان أيضاً أن هذه المخالفات التشريعية تفاقم جو الخوف والقمع بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان. كما يشعر بهذا التأثير المدافعون الفلسطينيون عن حقوق الإنسان الذين يعيشون في إسرائيل بموجب تصاريح إقامة، مثل عمر البرغوثي، المشارك في تأسيس حركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات. فقد فُرضت تقييدات مؤقتة على سفره إلى الخارج في نيسان/أبريل ٢٠١٦، في أعقاب دعوة وزيري الاستخبارات والنقل إلى "التدمير الشخصي المتعمد" لقادة الحركة بمساعدة الاستخبارات الإسرائيلية(٨١).

جيم- الاستنتاجات

٦٢- إن احتلال الأراضي الفلسطينية، الذي بدأ منذ ٥٠ عاماً ويتمدد يوماً بعد يوم ولا أفق له على ما يبدو، يجتث حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية. كيف يمكن لهذا الواقع أن يكون مختلفاً؟ فإدامة تحكّم طرف خارجي بنحو ٥ ملايين نسمة ضد إرادتهم التي لا تتزعزع تستدعي بالطبع قمع الحقوق، وتقليص سيادة القانون، وضرب الالتزامات الدولية بعرض الحائط، وفرض ممارسات تمييزية للغاية، وإفراغ معايير السلوك العسكري المقبولة على نطاق واسع من مضمونها، وقهر إنسانية "الآخر"، ورفض الأخذ بالاتجاهات السائدة الشديدة الوضوح، واتباع سياسات غير ليبرالية، إلى جانب أمر يركز عليه هذا التقرير ألا وهو ازدراء منظمات المجتمع المدني التي تكشف الحقائق المزعجة بشأن حالة حقوق الإنسان المنتهكة تحت الاحتلال.

(٧٩) Ilan Lior, "In first, Israel denies entry to religious official citing support of BDS movement", *Haaretz*, 6 December 2016.

(٨٠) انظر: www.adalah.org/ar/content/view/9058.

(٨١) انظر: رسالة موجهة إلى المقررين الخاصين من قبل ١٢ منظمة فلسطينية لحقوق الإنسان، "Urgent appeal concerning human rights defenders working on OPT and Israel," 13 June 2016، متاح في الموقع alhaq.org/images/stories/PDF/2012/Letter_on_HRDs_pdf.pdf؛ ومنظمة العفو الدولية "يجب أن تتوقف الحكومة الإسرائيلية عن الترهيب".

٦٣- إن الحكومة التي تحترم حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية، وتأخذ التزاماتها بموجب الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان مأخذ الجد، تقوم بحماية وتشجيع عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، لا نبذهم وعزلهم. وتقوم علناً بالتنديد بأي تحريض ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا تشارك بالتأكيد في شحن الرأي العام ضدهم. وتعترف بالمكانة الأساسية التي يمنحها القانون لحريات تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير والرأي والتنقل، وتبذل كل ما في وسعها لتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من التمتع بها. وحكومة كهذه تحترم أعمال التدقيق الفائق الأهمية الذي يقومون به، حتى لو استهدفت تقاريرهم ومزاعمهم سلوك تلك الحكومة. وهي تعامل جميع المنظمات غير الحكومية بشكل منصف. وتسن تشريعات لتوسيع نطاق حريات المدافعين عن حقوق الإنسان ولا تفرض أبداً أي قوانين أو برامج تمييزية تعيق عملهم. وإذا انتقدت المدافعين عن حقوق الإنسان، فهي تقوم بذلك بطريقة موزونة وبناءة. وعندما يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لتهديدات أو أعمال عنف، تُجري دوائر الجيش والشرطة فيها على الفور تحقيقات محايدة وتقاضي الفاعلين. وتسعى جاهدة إلى بناء علاقات تعاون مع المدافعين عن حقوق الإنسان وتستفيد من خبراتهم وتجاربهم في تعميق احترام الناس لحقوق الإنسان والمدافعين عنها. وتوافق حكومة من هذا النوع – حتى عندما تكون فترة ممارستها الاحتلال طويلة الأجل – على أنه لا يجوز انتهاك حقوق الإنسان إلا كملاذ أخير والمس بها فقط بالحد الأدنى مع إخضاع ذلك لمراجعة قضائية حقيقية.

٦٤- وفي جميع هذه الجوانب، ظلت حكومة إسرائيل قاصرة بشكل كبير في الوفاء بالتزاماتها بموجب إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان. واستناداً إلى ما تم جمعه من أدلة لأغراض إعداد هذا التقرير، كانت معاملتها للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون في المسائل الحيوية الناشئة عن الاحتلال، سواء كانوا فلسطينيين أو إسرائيليين أو دوليين، متعارضة مع الضمانات الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولم تشهد الحالة أي تحسن. ومع ترسخ الاحتلال واستمرار المدافعين عن حقوق الإنسان في نشاطهم الجسور في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومعارضة نظام انتهاكات حقوق الإنسان الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الاحتلال، فإن جميع المؤشرات تدل على أنهم سيبقون الأهداف الرئيسية لأولئك الذين لا يقبلون بانتقاداتهم، لكنهم يخافون من فعاليتهم[٨٢].

رابعاً- التوصيات

٦٥- يوصي المقرر الخاص بأن تمتثل حكومة إسرائيل للقانون الدولي وأن تنهي بصورة تامة احتلالها الذي دام ٥٠ عاماً للأراضي الفلسطينية التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧. ويوصي المقرر الخاص كذلك بأن تتخذ حكومة إسرائيل التدابير الفورية التالية:

(أ) إلغاء تشريعاتها الأخيرة التي تجيز مصادرة الأراضي الفلسطينية الخاصة؛

(ب) الامتثال الكامل لقرار مجلس الأمن ٢٣٣٤(٢٠١٦) المتعلق بالمستوطنات؛

(٨٢) انظر: Ian Fisher, "Israel passes provocative law to retroactively legalize settlements", *New York Times*, 6 February 2017؛ و Isabel Kershner, "Emboldened by Trump, Israel approves a wave of West Bank settlement expansion", *New York Times*, 24 January 2017.

(ج) إنهاء ممارسة هدم المنازل الفلسطينية والتمكين من إنشاء نظام عادل وشفاف لتصاريح البناء يتماشى مع الحق في السكن؛

(د) كفالة التمويل المنصف للتعليم الفلسطيني في القدس الشرقية؛

(هـ) إنهاء الحصار المفروض على قطاع غزة، ورفع جميع القيود المفروضة على الواردات والصادرات، وتيسير إعادة بناء المساكن والبنى التحتية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاعتبارات الأمنية التي لها ما يبررها؛

(و) كفالة حرية الحركة وإنشاء نظام منصف لمنح التصاريح لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة.

٦٦- فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، يوصي المقرر الخاص بأن تقوم حكومة إسرائيل على الفور باتخاذ التدابير التالية:

(أ) الاحترام والتنفيذ الكاملان للحقوق والواجبات الواردة في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ب) التوقف عن استخدام الأدوات الجنائية والقانونية والأمنية لإعاقة العمل المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجوء إلى الاعتقالات والاحتجازات التعسفية، وكفالة محاكمات عادلة وسريعة لأي من المدافعين عن حقوق الإنسان متهم بارتكاب جرم؛

(ج) الاحترام الكامل للحريات الأساسية للتجمع وتكوين الجمعيات والتعبير والتنقل في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(د) المكافحة الفعالة للتحريض ضد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(هـ) إلغاء جميع التشريعات التقييدية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(و) اتخاذ كل الخطوات المعقولة لضمان احترام عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة حتى إنهاء الاحتلال.